[211] الاخبار المخالفة للرقاع بطريق موافقتها لمذهب العامة، وهذا الوجه تضمن مع القدح التوقف وترك العمل بها والتباعد عنها. الوجه الاخر: إن من الذين رووا (1) العمل بالاخبار في الاستخارة بالرقاع، مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وشيخا أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، والكراجكي، وهم من أعيان الثقات، فأما يترك العمل بالجميع فلا يعمل شئ منه أو يعمل بالجميع، (ومن العمل بالجميع) (3) فقد ذكرنا ونذكر ليتأمل ترجيح العمل بالرقاع الست، وهذا لا معدل للمنصف عنه، ولا يمكن ترك العمل بالجميع عند ذوي الافهام، لان وجوه هذه الاخبار وجوب ترك كل ما (4) عمل به من أمثالها في سائر فروع الشرائع والاحكام.

ويقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس: واعلم أن ترجيح العمل بالست الرقاع في الاستخارات له وجوه غير ما ذكرنا، مزيلة أيضا للشبهات، على ما أذكره من تفصيل الفوائد والاشارات، وما عرفت أن ا جل جلاله تفضل بمثلها على ما عرفت حديث الاستخارة عنه (5) أو سمعتها في وقتنا عنه، وإنما دلني ا عزوجل في ترجيح العمل بالرقاع الست في الاستخارات زيادة على ما قدمناه من الترجيحات، وجوه واضحات ظاهرة، وترجيحات باهرة، فمنها في ترجيح العمل بالست الرقاع في الاستخارات على الروايات المتضمنة للدعوات، أن الاستخارة بالدعوات لا يحصل بها العلم للداعي، هل قبل دعاه أم لا في الحال، وللاجابة شروط لان للدعاء

(1 - 2) في " م " رأو. (3) ليس في " د ". (4) في " ش ": ترك العمل كلها، وفي " د ": ما، ولعل الانسب: ومن عمل بالجميع. (5) في " م ": الاستخارات بدل الاستخارة منه.